

الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ (34) مِنْ دُرُوسِ عُمَّةِ الْأَهَمَّامِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ

الحديث 343

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا مَرْضُوحًا بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ فُلَانٌ فُلَانٌ، حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرِضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

ولمسلم والنسائي عن أنس بن مالك:

أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا.

هذا الحديث فيه أنَّ جاريةً وجدت طريحة الأرض تلفظ أنفاسها الأخيرة رحمها الله ورضي عنها وقد (رض رأسها) أي دُق بين حجرتين، فهذا المعتدي عليه من الله ما يستحق وضع رأسها بين حجرتين ودقهما عليه من أجل أن يسرق منها أوضاعا وهي قطع من فظة.

وعلة قتلها هي أنه أراد أن يسرق منها هذه القطع من الفضة وجاء هذا مبيناً في رواية مسلم والنسائي، فوجدوها رحمها الله ورضي عنها لم تمت بعد كانت تلفظوا أنفاسها الأخيرة فسألوها عن فاعل هذا بها، ولم تكن تستطيع الكلام فقد كانت تشير فقط برأسها كانوا يذكرون لها أسماء من شك فيهم، وهي كانت تشير برأسها بنعم أو لا، فلما ذكروا لها اسم اليهودي أومأت برأسها أي نعم، فأخذه وقرروه حتى اعترف أنه هو الفاعل.

فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْعَلُوا بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهَا تَأْوِيلًا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

فهذا الحديث يستفاد منه أَنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَكَذَلِكَ أَنَّ الْقَاتِلَ يَقْتُلُ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ كَمَا قُلْنَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ سَبَحَانَهُ ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وَغَيْرَهَا مِنَ الْآيَاتِ.

كَذَلِكَ مِمَّا يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ قَوْلَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ يَقْبَلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ فَيَقْبِضُ عَلَى الْمَتَمِّهِمْ وَيَقْرُرُ فَإِنْ أَقْرَبَ طَبَّقَ عَلَيْهِ الْقِصَاصَ وَإِلَّا حَلَّفَ وَتَرَكَ، يَحْلِفُ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْفَاعِلُ وَيَخْلَى سَبِيلَهُ هَذَا مَا يَفْعَلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ.

الحريث 344

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَتَلَتْ هُدَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَتْ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ كَانَتْ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُعْصُ شَجَرُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تُلْتَمَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمَنْشِدٍ وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَقَالُ لَهُ أَبُو سَاهٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخِرَ.

قال الزُّرْكَشِيُّ اللَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ هُوَ بِهَذَا السِّيَاقِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فَهُوَ بِهَذَا السِّيَاقِ لَيْسَ مِنَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ فَهُوَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِ الْكِتَابِ.

هذا الحديث مرّ معنا في كتاب الحجّ وأخذنا فيه معظم الأحكام التي يستفاد منه ومعظم الفوائد التي تستخرج منه، ومناسبته لكتاب القصاص هي قوله ﷺ (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقتَلَ وَإِمَّا أَنْ يُفدى) هذا فيه أنّ أولياء المقتول وهم ورثته لهم الخيار وليس لزاماً عليهم المصير إلى القصاص، لا يجب على أولياء المقتول أن يقتصوا من القاتل بل لهم الخيار.

وفي شرع من قبلنا كان القصاص متحتماً ولم يكن لأولياء المقتول الخيار، أمّا في شرعنا فلمهم الخيار فإمّا أن يعفو مطلقاً عن القاتل، وإمّا أن يعفو إلى دية، وإمّا يقتص منه فهم بالخيار.

والقصاص عدلٌ والعفو إحسان، ولكن الإحسان ينبغي أن يكون لأهله وأن يوضع في موضعه فبارك الله فيكم لا يعفى عمن لا يستحقّ العفو، إذا كان ثمة شخص قاتل معروف وقتل عدة أشخاص ولم يقبض عليه وعندما قبض عليه فلا يأتي يقول لا العفو إحسان وأنا أريد أن أكون من المحسنين، لا، هذا لا يعفى عنه العفو والإحسان لا بد أن يكون في موضعه، هذا هو الشاهد من الحديث للكتاب.

كذلك هذا الحديث كما قلنا اشتمل على فوائد أخرى منها أنّ مكة فتحت عنوةً ولم تفتح صلحاً بدلالة هذا الحديث.

وكذلك من الفوائد أنّ الله عزّ وجلّ عظم حرمة مكة وأنّ الدّم فيها أعظم حرمةً من غيرها. وكذلك في الحديث فضل كتابة العلم وتقييده، فالعلم صيدٌ والكتابة قيدٌ، وأبو شاهٍ رضي الله عنه لما سمع هذه الخطبة العظيمة من رسول الله ﷺ وأراد نقلها لأهله ولم يستطع حفظها طلب من النبي ﷺ أن يرخص له في أن يكتبوها له، لماذا؟ لأنّ النبي ﷺ كان قد نهى عن كتابة الحديث في حياته لئلا يختلط بالقرآن لكنه رخص في الكتابة لأبي شاهٍ رضي الله عنه.

وكما قلنا توجد فوائد أخرى فلتراجع في شرحنا على الحديث في كتابي الحجّ.

الحديث 345

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استشار الناس في إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فقال المغيرة:
شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ.

فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ هُوَ أَنْ تَضَعَ الْمَرْأَةُ جَنِينَهَا قَبْلَ أَوَانِهِ مَيْتًا وَهَذَا مَا نَسَمِيهِ نَحْنُ بِالْإِجْهَاضِ،
وَالجِنِينَ السَّاقِطُ يُسَمَّى سَقْطًا وَعَمُومًا الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ عَمْرُ النَّاسِ فِيهِ هُوَ مَا يَكُونُ بِسَبَبِ
جَنَايَةِ جَنِيٍّ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ فَأَمْلَصَتْ.

وعمر بارك الله فيكم رضي الله عنه وأرضاه هو من هو في العلم والسبق في الإسلام وله
مكانة عظيمة في الإسلام فهو أحد أصحابي النبي ﷺ وزيرا، وحصل في عهده رضي الله
عنه أن أمّلت امرأة بسبب جناية عليها، فجمع أصحابه واستشارهم في حكم من تسبب
في هذا الإملاص.

وكان رضي الله عنه هذه عادته إذا أشكل عليه أمر استشار أصحابه فيه وأخذ برأيهم، ولم
يكن يستنكف عن هذا، ولم يرى أن هذا ينقص من قدره رضي الله عنه، فاستشارهم عمر
رضي الله عنه في دية السقط.

فأخبره المغيرة رضي الله عنه أنه وقعت حادثة شبيهة بهذه في عهد النبي ﷺ حيث أن امرأة
ضرب بطنها فسقط جنينها وقضى فيه النبي ﷺ بغرة.

وفسر المغيرة الغرة فقال (عبد أو أمة) أي إذا سقط الجنين ميتاً ففيه الغرة، أما إذا سقط
حيّاً ثم مات فالصحيح في هذه الحالة أن فيه الدية كاملة وليس فيه الغرة فقط.

إذا سقط حيًّا ثم مات فهذا فيه الدية كاملة على الصحيح من أقوال أهل العلم، فإن لم يجد الجاني الدية فيشرع حينها أن تكون الدية -إن لم يجد العزة- فتشرع الدية حينئذٍ من الإبل فقد جاء في عدد من الأحاديث أن دية الجنين عشر دية الرجل أي عشرة من الإبل.

ونبه إلى أن طلب عمر من المغيرة أن يأتي بمن يشهد معه في هذا التقل لا يفهم منه برك الله فيكم أن عمر كان يرد خبر الواحد، لا، بل طلبه هذا برك الله فيكم كان لزيادة التوثيق لأنه سيثبت حكماً شرعياً وهذا الحكم سيبقى بعده، فلماذا طلب أن يأتي بمن يشهد معه على هذا الحكم وليس فعله هذا ردّاً لخبر المغيرة.

الحديث 346

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَتَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَّةَ جَنِينِهَا عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ.

فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُدَلِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُعْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَل.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

هذا برك الله فيكم هذا الحديث فيه تقرير ما سبق وأن دية الجنين إذا سقط ميتاً عبداً أو أمة و (الوليدة) هي الأمة.

وكذلك في الحديث أن دية المرأة عاقلة القاتل والمراد بالعاقلة الذكور من عصبتها الذين يقومون بدفع دية الخطأ، فدية هاته المقتولة ليست على من تسببت في قتلها أو على عاقلة القاتل عموماً، بل هي عاقلة القاتل وقتلنا أن "العاقل" هم الذكور من العصبة هم الذين يقومون بدفع دية الخطأ ولو لم يكونوا من الوارثين، حتى لو لم يكونوا من الوارثين فالذكور

من العصبه هم الذين يقومون بدفع الدية، لماذا؟ لأنّ القاتل وحده لا يستطيع أن يدفع الدية بل لابد أن يجتمع جمعٌ من الناس حتّى يدفعوها.

ففضى النبي ﷺ أنّ الدية على العاقلة وليس على القاتل وحده، بارك الله فيكم تفهموا جيداً القتل ثلاثة أقسام:

1. قتل عمد: هذا فيه القصاص.

2. قتل شبه العمد: وهو أن يقصد القاتل الجناية يقصد الضرب أو إذاية هذا المقتول بشيءٍ لا يظنه سيقتله، يريد إصابته بشيءٍ ويكون عموماً هذا الذي يريد إصابته به ليس من أدوات القتل، ليس سكيناً أو أمراً يقتل، بل قد يكون حجراً صغيراً مثل ما حصل في هذه القصة لكن هذا الذي يضرب به يؤدي إلى قتل هذا المجني عليه، فهذا اسمه قتل شبه العمد.

3. القتل الخطأ: وهو ألا يقصد القاتل الجناية أصل، والقتل الخطأ والقتل شبه العمد فيهما دية وليس فيهما القصاص، لكن قتل شبه العمد هو كالعمد في الإثم، أمّا القتل الخطأ فهو خطأ لأنّ صاحبه لم يقصد الجناية أصلاً.

وكما قلنا ما حصل في هذا الحديث هو قتل شبه العمد لأن المرأة التي جنت على الأخرى قصدت الجناية لكن بشيءٍ لا يقتل في الغالب، هي رمتها بحجر والحجر غالباً لا يقتل خاصة إذا كان صغيراً، الحجر صغير لا يقتل الحجر الكبير صحيح معروف أنّه يقتل لكن الحجر الصغير غالباً لا يقتل، فهي جنت عليها بشيءٍ لا يقتل في الغالب لذلك قلنا أنّ هذا قتل شبه العمد فوجب عليها الدية ولم يجب عليها القصاص.

وفي الحديث أيضاً أنّ الدية تكون ميراثاً بعد المقتول لأنها بدلٌ عن نفسه وليست حقاً للعاقلة بارك الله فيكم، فالعاقلة فيها من يرث ومن لا يرث، أمّا الدية فهي حقٌ تكون ميراثاً لورثة هذا المقتول قد قضى بها النبي ﷺ للورثة.

كذلك في الحديث أنّ النَّبِيَّ ﷺ اعترض على حَمَلٍ وشبّهه لما قاله بالكيفية التي قالها به، فليس الأمر لأنّه أراد الإستفسار، لم يقل أنّه من إخوانكم لأنّه استفسر، لا، بل بالطريقة التي جاء بها وبالسجع وحلو الكلام الذي قاله معارضاً به هذا الحكم ومحاولاً لإبطاله، فزجره النَّبِيُّ ﷺ وشبّهه بأنّه من إخوان الكهّان بارك الله فيكم فاحذروا من هذا وتنبّهوا له.

الحديث 347

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَلَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لَا دِيَّةَ لَهُ.

في الحديث أنّ رجلاً عضّ يد رجلٍ آخر فلما نزع هذا العضوض يده بالقوة من فم العاض سقطت ثنيتاه يعني السنّتين الأماميتين سقطتا فاختصم إلى النَّبِيِّ ﷺ وطلب هذا العاض بديّة سنتيه السّاقطتين.

والمعضوض أراد أن يدافع عن نفسه بأنّه أراد إنقاذ يده من فم هذا العارض ولم يكن يريد أن يسقط أسنان هذا العاض، فأنكر النَّبِيُّ ﷺ على هذا الجاني على هذا العاض يعني كيف ما يفعلها الحيوان الشرس ثم بعد ذلك يطالب بديّة أسنانه، فهو كما قال هو الذي بدأ هو الجاني فهو المعتدي وليس له دية بارك الله فيكم.

فيستفاد من الحديث أنّ الإنسان إذا صال عليه إنسانٌ آخر فدافع عن نفسه أو عن عرضه فجرح هذا الجاني أو الصائل أو قتله فلا شيء عليه لأنّه في تلك الحال كان يدافع عن نفسه.

قد جاء في الحديث أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال (ومن قتل دون نفسه فهو من قتل دون أهله فهو شهيد) لكن ينبغي التنبية إلى أنّ العلماء قيّدوا هذا بأنّ الإنسان يدافع عن نفسه بالأسهل فالأسهل، فإذا أمكن دفع الصائل بشيءٍ لا يقتل ولا يجرح فينبغي أن يدفع الصائل بهذا،

أما إن اقتضى هذا الأمر أن يستعين الإنسان بأمر آخر قد يجرحه وقد يقتل ولا يمكنه دفع هذا الصائل إلا بهذا فلا شيء عليه إن شاء الله استناداً لهذا الحديث وإلى أحاديث أخرى تفيد ذلك.

الحديث 348

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثاً وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَ فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ".

الحديث فيه قصة وقعت في الأمم الماضية قصها النبي ﷺ على أصحابه، وفيه أن رجلاً من الأمم الماضية كان به جرح في يده وكان يؤلمه، فجزع منه وقنط وأيس من رحمة الله عز وجل وشفائه، فماذا فعل لما لم يصبر على هذا البلاء؟ قطع يده ظناً منه أنه بقطع يده فيتخلص من هذا الألم، فماذا حصل؟ لم يتوقف الدم حتى مات هذا الرجل.

فجاء في الحديث أن الله عز وجل قال أن هذا العبد استبطأ رحمة الله عز وجل وشفائه ولم يصبر على ما ابتلاه الله عز وجل به، فبسبب هذا القنوط وبسبب هذا اليأس من رحمة الله عز وجل حرم الله عز وجل عليه الجنة والله المستعان.

فيستفاد من هذا الحديث حرمت نفس الإنسان وتحريم قتل النفس بغير حق، وأن شأنها عظيم عند الله عز وجل، حتى قال ابن دقيق رحمه الله عند هذا الحديث قال (هذا الحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء أكانت نفس الإنسان أو غيره) يعني أن الإنسان يحرم عليه حتى قتل نفسه لا يجوز له، وهذا رأيتم ماذا قال الله عز وجل أنه حرم عليه الجنة بسبب قتله لنفسه، فالإنسان الصبر واجب عليه عند الابتلاء والرضا مستحب

لكن الصبر واجبٌ بآرك الله فيكم عند المصائب، ولا يجوز التسخّط على أقدار الله عزّ وجلّ، ولا يجوز للإنسان أن ييأس من رحمة الله، ولا يجوز له أن يقنط من رحمة الله بآرك الله فيكم فالواجب أن يصبر، ومن عدم الصبر ما يفعله الإنسان بنفسه بآرك الله فيكم، والإنسان إذا كان مبتليّ بمرض أو غيره جاز له أن يدعو بهذا الدعاء "اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي".

فهذا الحديث دليل على عظم حرمة نفس الإنسان وأنه لا يجوز للإنسان أن يقتل سواء نفسه أو نفس غيره بغير حقّ بآرك الله فيكم.

قوله في الحديث (حرّمت عليه الجنة) ليس معناه أنه كافر وسيخلد في النار، بل هذا التّحريم أمديّ وليس أبديّ، فالله عزّ وجلّ حرّم عليه الجنة إلى أمد ثمّ بعد أن يطهر من ذنوبه سيدخل الجنة إن شاء الله عزّ وجلّ برحمة الله.

ويقول العلماء في مثل هذه العبارة وغيرها "أنّها تبقى على ظاهرها ولا تتأوّل" هذا مذهب جمهور أهل العلم بآرك الله فيكم، لماذا؟ لأنّها تزجر الناس فلا ينبغي تفسيرها للناس، في مقام التّأصيل نعم نقول أنّ هذه العبارة معناها ليس أن هذا الإنسان سيخلد في النار وأنه كافر بالله عزّ وجلّ وخرج من ملّة الإسلام، لا، نقرّر ما يقرّره أهل السنّة من أنّ قتل النفس كبيرة من كبائر الذّنوب، وصاحب الكبيرة تحت المشيئة إن شاء الله عزّ وجلّ عدّبه وإن شاء غفر له ونسوق الآيات الدّالة على ذلك.

أمّا عند رواية هذا الحديث للناس فمثل هذه العبارة لا تفسّر أيّ تبقى على ظاهرها حتّى تكون زاجرة للناس عن مثل هذه الأفعال، انتهى كتاب القصاص.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك